

محاولة إسقاط آليات استثمار الوقف على الزكاة

د. علاش أحمد

جامعة سعد دحلب البليدة

مقدمة

يعترف الإسلام بتفاوت المستوى المعيشي بين أفراد المجتمع ، فأقر وجود الفقير والمسكين كما أقر وجود الغني ، ولم يرتب على هذا التفاوت جزاء دنيويا ولا أخرويا ، إلا ما كان في سبيل الله ، قال تعالى : « فأما الإنسان إذا ما ابتلاه ربه فأكرمه ونعمه فيقول رب أكرمني ، وأما إذا ما ابتلاه فقدر عليه رزقه فيقول ربي أهانني ، كلا بل لا تكرمون اليقيم ولا تحضون على طعام المسكين وتأكلون التراث أكلا لما وتحبون المال حبا جما » ، لم ترتب الإهانة على الفقر ولا التكريم على الغنى وما ينجم من مشاكل اقتصادية أو اجتماعية فلأن الغني لم يلتزم بواجبه تجاه الفقير والمحتاج والمسكين فيؤدي ذلك إلى مشاكل اقتصادية بتراجع الطلب ومشاكل اجتماعية من خلال الحسد والسرقة والاعتداء على أملاك الغير .

إن ذوي الحاجة في المجتمع ليسوا عالة بقدر ما هم مساهمون في تحقيق النمو الاقتصادي على يراه جون ماينارد كينز من أن الطلب هو الذي يخلق العرض ، ومتى منح ذوو الحاجة إمكانيات الطلب زاد العرض تبعا لذلك وتحقق النمو الاقتصادي ما دام التشغيل الناقص هو السمة الأساسية لأي اقتصاد .

من هذا المنطلق لم يهمل الإسلام ذوي الحاجة ، بل جعلهم أداة توازن اقتصادي باعتبار أن الميل الحدي للاستهلاك لديهم يساوي الواحد أو يقترب منه ، أما الأغنياء فإن درجة الإشباع لديهم عالية جدا ودخلهم يفوق بكثير احتياجاتهم الاستهلاكية ، وما لم يتم التعديل فإن الاختلال الاقتصادي هو السمة السائدة ، وهذا ما نراه في جميع الاقتصاديات المتخلفة التي لا يفارقها والمتقدمة التي تظهرها من حين لآخر الأزمات الاقتصادية ، وما لم يؤخذ بالحل الإسلامي في هذا المجال لن يعالج هذا الاختلال .

من بين أدوات العلاج التي أقرها الإسلام نوعان ، إحداها فريضة إلزامية وهي الزكاة ، والثانية تطوعية من جنس الأولى وهي الوقف ، ومن حكمة الإسلام أنه اشتق التطوع من جنس الفرائض ، كدليل على أن الفريضة تضمن الحد الأدنى المعبر عنه بحد الاعتدال والتطوع يصل إلى الإنسان والمجتمع إلى درجة الإحسان .

لكن ما ينبغي الإشارة إليه أن الفقر ليس قدرا محتوما على الإنسان ، وإنما يمكن معالجته اقتصاديا من خلال توفير فرص العمل وإعادة توزيع الدخل والإعانات الحكومية والتكفل الاجتماعي باحتياجات الفقير ، كما يمكن معالجته عن طريق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع ، وهذا ما تؤديه الزكاة والصدقات والأوقاف ، وقد يستغرق العلاج كل الفقراء كما حدث في زمن الخليفة الخامس عمر بن عبد العزيز - وهذا العلاج لم يدم للأسف - أو تكون المعالجة جزئية كما هو حاصل في تاريخ المسلمين .

من بين أدوات العلاج نميز نوعين : الأول من الفرائض والمتمثل في الزكاة ، والثاني تطوعي ويتمثل في الوقف .

إن اختيار هذين النوعين كان بهدف استصحاب آليات استثمار الأوقاف على الزكاة ، ذلك لأنه مع التطور الاقتصادي وتعدد الفرص الاستثمارية ، وزيادة فرص الربح ، لم يعد بالإمكان الاكتفاء بتوزيع أموال الزكاة على مستحقيها بهدف الاستهلاك فقط ، لأن ذلك لا يحل مشكلة الفقر ، وإنما نبحت في سبل الانتقال من الزكاة الاستهلاكية إلى الزكاة الاستثمارية التي تنقل الفقير من دائرة التلقي إلى دائرة أداء الزكاة .

ومهما كان الجدل القائم حول استثمار أموال الزكاة والطرق المستخدمة في ذلك ، يمكن تجاوز ذلك من خلال آليات لا تخل بمبدأ حق الفقير في المال ومبدأ التمليك .

تحاول هذه الورقة الإجابة عن إشكالية مفادها : ما هي الآليات التي تسمح بالاستفادة من الطرق الاستثمارية للوقف في مجال تثمار أموال الزكاة ؟

الهدف من هذه الدراسة هو التأصيل لأساليب استثمارية لأموال الزكاة تسمح بزيادة الحصيللة الزكوية ومضاعفة فرص محاربة الفقر في الدول الإسلامية .

على هذا الأساس تكمن أهمية الدراسة في تفعيل دور الزكاة من خلال إعطائها بعدا استثماريا إلى جانب البعد الاستهلاكي .

ولمعالجة الموضوع تم تقسيم البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث أساسية وخاتمة على النحو التالي :

- مقدمة: تضمنت توطئة للدراسة من خلال التعريف بالموضوع وأهميته والهدف منه وإشكالية البحث .

- المبحث الأول : أساسيات حول الزكاة

- المبحث الثاني : أساسيات حول الوقف
- المبحث الثالث : المبحث الثالث : مقارنة بين الزكاة والوقف
- المبحث الرابع : محاولة إسقاط آليات استثمار الوقف على الزكاة
- الخاتمة : تضمنت نتائج الدراسة والتوصيات .
- المبحث الأول : أساسيات حول الزكاة

تعرّف الزكاة لغة على أنها النماء ، وهو الزيادة الناشئة في أصل العين مما يعني وجود النمو، وهذا مصطلح يرتبط بالنمو الاقتصادي. وعليه يمكن اعتبار الزكاة نمواً، فكيف يمكن أن يكون ذلك عملياً إذا كانت الزكاة اقتطاع مالي من رأسمال الأغنياء لصالح الفقراء؟

إن تحقق النماء في المال من خلال أداء الزكاة هو مباركة من الله عز وجل في المال المزمك ، وهذا ما يسلم به المؤمن انطلاقاً من إيمانه بقدرة الله تعالى القائل : « يحق الله الربا ويربي الصدقات » ، لكن هذا لا يتعارض مع البحث في آليات هذا النماء من حيث الواقع الاقتصادي العملي استناداً إلى آليات تحليل على المستوى الكلي .

قبل تحليل كيفية تحقق النماء في المال المزمك نتطرق إلى التأصيل الشرعي للزكاة باعتبارها فريضة إلزامية ، ثم في شرعية تثمير أموال الزكاة وشروط ذلك ، لنصل في النهاية إلى مقترحات عملية لتحقيق هدف النماء .

أولاً : جاء في قوله تعالى : { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } .

ثانياً : جاء في الحديث الذي رواه ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا عَلَى الْيَمَنِ قَالَ : ((... فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرْدُ عَلَى فَقَرَائِهِمْ ...)) وكلمة فقرائهم عامة ولم يخص النبي من هو الفقير الذي تعطى له الزكاة ولا حالته ولا مقدار العطاء ، وقد يحتاج الأمر إلى استثمار قدرات الفقير من خلال زكاة الغني فيحدث التزاوج بين القدرات المالية والإمكانات البشرية ليتحقق النماء .

وعليه فإن التركيز في الزكاة على سد الاحتياجات الاستهلاكية فقط من شأنه الإخلال بمقاصد الزكاة التي تتراوح بين حفظ النفس من الهلاك ومراعاة كرامة الإنسان وبين تقليص عدد الفقراء قدر الإمكان ، وقد تبين أن الزكاة الاستهلاكية لا تفي بالمقصد الثاني خاصة في زمن التضخم الجامح الذي تتآكل مع قيمة النقود باستمرار ويتغير معه نصاب

الزكاة من سنة لأخرى وما ينجر عنه من خروج طائفة من دائرة المزكين إلى دائرة الحاجة للزكاة على اعتبار أن النصاب هو الحد الفاصل بين الغني والفقير .

ومن أجل تقديم مقترحات عملية في مجال تثمين أموال الزكاة ، لابد أولا من تقديم السند الشرعي الذي يسمح بإدراج الفقراء من ذوي المهن والحرف ضمن دائرة مستحقي الزكاة ، من خلال تقديم رأي الفقهاء في هذا الباب ، وكيف أنهم أكدوا على أحقية هؤلاء في الحصول على وسائل إنتاج تسمح لهم بالإنتاج السلعي أو الخدمي ، ثم بعد ذلك نبحث في الآليات .

أولا : رأي الفقهاء

من غير تتبع للآراء الفقهية التي تناولت المسألة بإسهاب كبير ، نستقي أهم ما قيل في الموضوع من كتاب « فقه الزكاة » ، وقد نقل لنا آراء الفقهاء في الموضوع، وهي كما يلي :

اختلفت المذاهب الفقهية في مقدار ما يعطى الفقير والمسكين من الزكاة، ونستطيع أن نحصر هذا الخلاف في اتجاهين رئيسيين :

- الاتجاه الأول : يقول بإعطائهما ما يكفيهما تمام الكفاية بالمعروف ، دون تحديد مقدار معين من المال أي أن مستحق الزكاة يعطى بقدر حاجته ، وقد تكون الحاجة استهلاكية وقد تكون استثمارية ، ولا يعطى مقدارا صغيرا من المال يبقيه دوما ضمن دائرة الفقراء ، وعليه يجب أن نسعى دوما لإخراج الفقير والمسكين من دائرة الحاجة إلى مستوى الكفاية ، والذي يعتبر من الأولويات.
- الاتجاه الثاني : يقول بإعطائهما مقدارا محددا من المال يقل عند بعضهم ، ويكثر عند آخرين ، وأصحاب هذا الرأي يرون أن من يحق له أخذ الزكاة لا يعطى إلا قدرا معلوما حسب الحاجة الآنية ، ويعود بحاجة للزكاة بعد إشباع رغباته بقدر ما أعطي من مال الزكاة.

ويميل القرضاوي للاتجاه الأول لاعتقاده بأنه الأقرب إلى منطق الإسلام ونصوصه وأهدافه في مجال الحفاظ على كرامة الإنسان من خلال ضمان ضروريات الحياة وحاجياتها، إذ ما وجدت الزكاة إلا لتحقيق الغنى للفقراء والمساكين، أي تعتبر وسيلة من وسائل محاربة الفقر باعتبارها تُفرض على مختلف أنواع الثروة، وهذا إلى جانب وسائل أخرى كالصدقات التطوعية والهبات والأوقاف وغيرها ، إذ يميل الإسلام إلى تحقيق التكافل الاجتماعي بدلا من استئثار فئة قليلة من أفراد المجتمع بأكبر نسبة من الثروة

وينقل القرضاوي قول الإمام النووي في «المجموع»: ((... قال أصحابنا العراقيون وكثيرون من الخراسانيين : يعطيان - أي الفقير والمسكين - ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى ، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام . وهذا هو نص الشافعي رحمه الله واستدل له الأصحاب بحديث قبيصة بن المخارق الهلالي t أن رسول الله قال : ((لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسه ، ورجل أصابته جائحة ، اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش - أو قال : سدادا من عيش - ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه : قد أصابت فلانا فاقة ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش - أو قال : سدادا من عيش - فما سواهن من المسألة ، ياقبيصة ، سحت يأكلها صاحبها سحتا)) ، فالكسب عن طريق المسألة للقادِر على العمل يُعتبر سُحتا ، فلا مجال إذن للبطالة الاختيارية في الإسلام .

قال أصحابنا (الكلام للنووي ، ويعني أصحاب الشافعي) : فأجاز رسول الله المسألة لهؤلاء

حتى يصيب أحدهم ما يسد حاجته فدل هذا على ما ذكرناه ، أي إغناء الفقير والمسكين من الزكاة ، حتى يخرج من دائرة الحاجة ، ويؤدي ذلك إلى تقليص عدد الفقراء في المجتمع باستمرار ، وعليه ندرك أن الزكاة وسيلة من وسائل مكافحة الفقر انفراديا بها الإسلام وليس فقط مجرد أداة استهلاكية.

قالوا (يعني أصحاب الشافعي) : فإن كان عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته ، قلت قيمة ذلك أم كثرت ، وتكون قيمته بالقدر الذي يحقق له ربحا يحقق له الكفاية ، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص ، وعدم التقييد في قيمة المبلغ المقدم للفقير والمسكين يكون بهدف تغطية تكاليف إنجاز المشروع ، ويسمح بالتقدير الذي يوافق حاجة كل عصر ، فحرفة اليوم تختلف عن حرفة الأمس ، والإطلاق في هذا المجال يسمح بالتكفل بحاجة الفقراء والمساكين أصحاب المهن والحرف ، خاصة الفقراء الذين يتخرجون من الجامعات بشهادات تطبيقية تساهم في تحقيق براءات الاختراع التي قد تمثل أساسا للانطلاقة الاقتصادية ، وهنا بيت القصيد في التعاطي مع توزيع الزكاة ، ونكون عندئذ أمام تكفل حقيقي بذوي الحاجة يحقق لهم ديمومة الدخل بإذن الله وليس تكفلا مؤقتا لا يفي بالغرض المطلوب .

وهذا الرأي للشافعي رحمه الله وثقه في كتابه «الأم»، وأخذ به جمهور أصحابه

وفرّعوا عليه فروعاً بتفصيلات دقيقة تدل على مدى مواءمة هذا التوجه لمقاصد شريعة الإسلام ، التي تضمن مصالح العباد وذلك بحفظها للكلديات الخمس ، ويدخل في ذلك حفظ النفس البشرية من خلال توفير أسباب الحياة لهم .

وبعضد هذا المذهب قول عمر بن الخطاب : « إذا أعطيتهم فاعنوا » ، وقوله أيضا معلنا عن سياسته تجاه الفقراء : « لأكررن عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل »، ولنا أن نقدر قيمة مائة من الإبل ، وهل قيمتها الآن تحقق مشروعا اقتصاديا للفقراء أم لا .

ويخلص القرضاوي إلى رأي يبينه بقوله : « وتستطيع الدولة المسلمة - بناءً على هذا الرأي - أن تنشئ من أموال الزكاة مصانع وعقارات ومؤسسات تجارية ونحوها ، وتملكها للفقراء كلها أو بعضها ، لتدر عليهم دخلا يقوم بكفائتهم كاملة ، ولا تجعل لهم الحق في بيعها ونقل ملكيتها ، لتظل شبه موقوفة » . وهنا بيت القصيد الذي نحتاجه في استصحاب آليات الوقف لأمر الزكاة .

المبحث الثاني : الوقف وآلية استثماره

الأوقاف ، وهي جمع وقف ، وتعني حبس الأصل وتسبيل الثمرة مثل وقف البساتين أو العائد مثل وقف آلة إنتاجية أو أوراق مالية ، أو الخدمة مثل وقف المساجد ودور التعليم والمراكز الصحية وغيرها ، وكلها تكون لصالح الجهة الموقوف لها دون غيرها إذ للواقف الحق في تحديد ذلك ما عدا الوقف العام .

وبهدف ضمان استمرار الأملاك الوقفية في تقديم العائد المناسب لصالح الجهات الموقوف لها نبين سبل استثمار الأوقاف من خلال ما هو متداول من آليات استثمار تتوافق مع الشريعة الإسلامية ، ذلك لأن أصل الوقف لا يحقق العائد ما لم يستثمر ، وهذا ما نهذف إلى إيضاحه من خلال دراسة الوقف .

الأساس في استثمار الأملاك الوقفية

جرت العادة قديما أن توقف البساتين والأراضي والبنائيات ، فهي إذن عقارات لا يمكنها تحقيق عائد إلا إذا تم استثمارها ، لكن حديثا وجدت أملاك وقفية منقولة مثل الأوراق المالية ومن أجل الإحاطة بخصائص الأملاك الوقفية نقدم ما يلي :

1/ البقاء : ويعني حبس الأصل وتسبيل الثمرة، وما دام الأصل ثابتا في أغلب هذا الوقف يبقى على المدى الطويل ولا يجوز التصرف فيه بيعا ولا هبة ، ولا يصفى ، إلا إذا تم الحصول على أفضل منه ، لأن ذلك يتعارض ومقصد الواقف الذي أراد أصلا ثابتا يسمح بتحقيق عائد مستمر غير منقطع يسمح باستمرار التمويل للجهة الموقوف لصالحها ، فإمال الموقوف يتضمن شقين : الأول خاص بأصل الوقف ، مثل فندق يقدم خدمات ، والثاني يتعلق بالعائد من خدمات هذا الفندق ، ويستلزم ذلك ما يلي:

أ/ صيانة أصل الوقف : إن أصل الوقف المتمثل في الأموال غير المنقولة يحتاج إلى صيانة مستمرة من ضمان استمرار العائد وتسدد التكاليف من عائد الوقف لأن ذلك أولى من توزيع هذا العائد، ويوجه الباقي للإنفاق على الجانب الذي أنشئ الوقف من أجله ، مع ملاحظة أن الصيانة لا تكون في كل الأوقات مثل الاعتناء بالأشجار بكل ما يلزم ، أو إعادة تهيئة عقار .

ب/ تسبيل الثمرة: أي أن يكون ما ينتجه الوقف من عائدات موجهة في سبيل الله للجهات المحددة من قبل الواقف، فلا يمكن حبس ثمرة الوقف (منتجات زراعية، عائدات مالية ، سلع منتجة، ... الخ) عن الجهات التي أنشئ الوقف لأجلها .

ويعتبر تسبيل الثمرة أهم مؤشر على مدى نجاعة إدارة الوقف ، ويدخل ذلك في مدى استغلال الوقف ليكون أكثر إنتاجية ، فإذا استمر أصل الوقف في تحقيق العائد على المدى الطويل ، يؤكد لنا ذلك قدرة الإدارة القائمة على الوقف على استثماره بالطريقة الاقتصادية السليمة ، حيث تحتاج العمليات الاستثمارية إلى دقة في اختيار المشاريع ، وطرق الاستثمار تكون مدروسة بالكيفية التي تسمح بتعظيم العائد .

2/ طبيعة الوقف المحدد الرئيسي لطريقة الاستثمار المناسبة : يجب أن تتوافق طريقة استثمار الوقف مع طبيعته ، ويحتاج ذلك إلى دراية بطرق الاستثمار وخبرة واسعة في المجال ، خاصة وأن الاقتصاد الحديث يتميز بسوق تنافسية لا تسمح بمنتجات تقليدية لا تمتلك الخصائص اللازمة لاستقطاب المستهلك ، ولا يمكن أن تبقى دائما نبض عن ذلك المحسن الذي يقبل بالمنتجات الوقفية مهما كانت نوعيتها ، وإنما على سلطة الأوقاف أن تكون لها الإحسان في كل شيء فتختار من طرق الاستثمار أحسنها على أن يكون ذلك متوافقا مع أحكام الشريعة الإسلامية.

هذا ، وقد وجدت في تاريخ الفكر الاقتصادي الإسلامي طرق استثمارية يقرها الإسلام

لاستنادها للقاعدة العامة في هذا المجال : « الغنم بالغرم » ، إذ لا عائد من دون مخاطرة ولا ضامن للربح ما لم يخالط ذلك احتمال حصول الخسارة .

من بين الأدوات الاستثمارية نذكر : المشاركة ، المضاربة ، المزارعة ، المساقاة ، المغارسة ، الإجارة ، السلم ، المرابحة ، الاستصناع

3/ ملكية الوقف المحدد الأساسي لاستمراره : نظرا لكون أصل الوقف لا يمكن التصرف فيه بيعا ولا هبة ، فإن ذلك يمنحه الاستمرارية ، وهذا من شأنه يمنحه الاستثمار على المدى الطويل ، لذا لا بد من راع يراعى الأصل وينميه بما يخدم الغرض الذي أنشئ الوقف من أجله ، إذ لا يمكن أن يتحول المال الموقوف إلى ثروة لمن أوقف لهم وإما يستفيدون فقط من العائد ، ويستند ذلك إلى كون الوقف هو « حبس الأصل وتسييل الثمرة » .

بناء على ما سبق يتبين لنا ضرورة وجود ما يعرف بالولاية على الوقف، إذ نجد للفقهاء في هذا المجال أقوالا نوجزها فيما يلي :

نستنتج أن رأي المالكية هو الأقرب إلى الوضع الحالي في مجال الأملاك الوقفية، إذ تتولى الدولة مسؤولية الإشراف على هذه الأملاك الوقفية ، التي تتحمل مسؤولية تنظيم الوقف، وفي الجزائر توكل مهمة الإشراف على الوقف لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف ، إذ تعمل الوزارة على استرداد الأملاك الوقفية التي أنشئت قديما ، وتبحث سبل استثمارها ، وتسعى للحصول على أوقاف جديدة تدعم الأصول الوقفية القديمة ، الأمر الذي يؤدي إلى تمكين مسألة الوقف في المجتمع الجزائري بما يحقق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع ، ويسمح بتحقيق التوزيع التكافلي للثروة في المجتمع .

وحتى لا يكون المال الموقوف بدون راع يراعه ، فإن الإسلام يُقر بوجود القائم على الوقف ، وبالتعبير الحديث لا بد من جهاز إداري يتولى إدارة الأملاك الوقفية ، وإذا كانت الإدارة في أي مؤسسة اقتصادية وغير اقتصادية تسعى إلى تحقيق هدف محدد أنشئت من أجله ، كتعظيم الربح في مؤسسة اقتصادية خاصة ، فإن الإدارة في مؤسسة الأوقاف تسعى إلى تحقيق هدفين أساسيين هما : الأول المحافظة على أصل الوقف بالصيانة والتعهد والمتابعة، الثاني استثمار أصل الوقف بما يضمن العائد المستمر .

على أساس ما سبق يمكن التأكيد على أن مؤسسة الوقف تجمع بين خصائص المؤسسة الخاصة التي تسعى إلى تحقيق الأرباح ، وبين خصائص المؤسسة العامة التي تهدف إلى

تحقيق هدف عام ، دون الحاجة إلى اعتماد الربح كهدف أول ، إلا أن الاستثمار ينبغي أن يكون وفق المعايير الاقتصادية التي تحقق النجاعة .

وتمثل عملية التنازل عن جزء من الوقف للمحافظة على الباقي، أو استبدال نوع وقفي بنوع آخر يحقق المصلحة العامة للجهة الموقوف لها ، يمثل إحدى الصيغ الممكنة المحققة للهدف في حالة ما إذا كان أصل الوقف غير قادر على تقديم النفع للجهة المقصودة ، وتكون حالة الاستبدال عند الضرورة القصوى شريطة أن يكون ذلك محققا للهدف من وجود الوقف.

4 - تحديث طرق استثمار الوقف : بما أن الوقف هو ما حُبس من مال على جهة محددة ليؤدي دورا تكافليا في المجتمع، ينبغي أن يُدار بالأسلوب المؤسسي حفاظا على الأصل وضمانا للعائد، وعليه يجب أن يكون هدف الاستثمار هو رفع الكفاءة الإنتاجية لأصل الوقف ، ويكون ذلك باعتماد أسلوب الشركات الاستثمارية الحديثة بهدف تجاوز الأساليب التقليدية ، وعليه فإن تنمية الأوقاف تستدعي تفكيراً اقتصادياً وتجاريًا ومالياً محضاً ، وإحداث تغيير جذري في مفهوم وبنية الإدارة المكلفة بالأوقاف لتصبح عبارة عن إدارة شركة عقارية ومؤسسات استثمارية تؤكد على رفع الإنتاجية وعلى نسبة النمو المحققة.

بناء على ما سبق ينبغي أن يكون تثمير الوقف واجبا سواء اشترط الواقف ذلك أم لا ، ويمكن استبدال الموقوف من المال بأفضل منه إذا كان ذلك في صالح الموقوف لهم .

المبحث الثالث : مقارنة بين الزكاة والوقف :

من أجل الاستفادة من آليات استثمار الأوقاف في مجال استثمار أموال الزكاة ينبغي تقديم مقارنة بسيطة بين النوعين ، تسمح باستجلاء أوجه الشبه والاختلاف بينهما ، ونقدم ذلك في الجدول التالي ثم نحلل عناصر الجدول :

جدول رقم (1) : مقارنة بين الزكاة والوقف من حيث الطبيعة

الوقف			الزكاة		
المصارف	الأصناف	الصبغة الشرعية	المصارف	الأصناف	الصبغة الشرعية
الجهة التي أنشئ الوقف لأجلها	أموال سائلة وشبه سائلة	عبادة مالية تطوعية	الفقراء المساكين	الأموال	فريضة مالية إلزامية
	عقارات وبساتين	ليس له وقت محدد	العاملين المؤلفة قلوبهم الغارمون	الزروع والثمار	دورية ويشترط لها النصاب
	جهد ووقت	مطلق القيمة	الرقاب سبيل الله ابن السبيل	الأنعام	نسبتها محددة

المصدر : من إعداد الباحث

يبين هذا الجدول أن كلا الصنفين يتعلق بالأموال ، وهي كلها تدخل ضمن الملكية الخاصة للفرد والتي حماها الإسلام من أي اعتداء ، لكنه أوجب فيها حقاً للفقراء والمساكين وغيرهم ، وفتح الباب للتطوع في ذات المجال ، مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم : « في المال حق سوى الزكاة » ، لكن التصرف في الصنفين أخذاً وعطاء يخضع لقواعد شرعية وليس لأهواء شخصية ، فالزكاة توقيفية بالكتاب والسنة ، والوقف توقيفي في مجال التوزيع لكن من قبل الواقف الذي وجه وقفه لجهة محددة .

لكن الواقع لا يتوقف عند جمع الزكاة أو إنشاء وقف ، وإنما يتعداه إلى تثير هذه الأموال بهدف زيادة حصيلتها وتوسيع منافعها ، وهذا بالنسبة للوقف ضروري وأكد وبالنسبة للزكاة فيه أخذ ورد يحتاج إلى توضيح وتبيان ، وهذا ما سوف نقدمه فيما يلي :

فيما يخص الوقف نبين آليات الاستثمار من خلال الجدول التالي :

آليات الاستثمار	طبيعة الوقف
مغارة ، مزارعة	أراضي
مساواة	بساتين
مشاركة	محلات تجارية
مشاركة ، مضاربة ، استثمار مالي	نقود سائلة
إجارة	آليات

المصدر: من إعداد الباحث

هذا في مجال الوقف ، أما في مجال الزكاة فآليات الاستثمار على حد علمنا لم ترق إلى المستوى المطلوب الذي يسمح بضمان حق مستحقي الزكاة وينمي لهم هذا الحق ليكون أكثر قدرة على تلبية احتياجاتهم .

في الجزائر تم استحداث آلية لتثمين أموال الزكاة ، تخص القرض الحسن ، والذي أثار جدلا واسعا لسبب واحد نعتبره وجيها يتعلق بقضية التمليك ، استنادا لقوله تعالى : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين » فدلّت اللام على تمليك الزكاة لأصحابها وليس قرضهم إياها ، ويعضد ذلك الاعتبارات الاقتصادية التي نوجزها فيما يلي :

1/ تكلفة المشروع : مهما كانت القيمة المالية للمشروع ، فإنها تشكل تكلفة مالية يتعين على صاحب المشروع تغطيتها من عملية تصريف المنتجات ، وهذا يحتاج إلى وقت قد يطول لتغطية أصل القرض ، وهذا الوقت ليس في صالح المستفيد من القرض الحسن .

2/ عتبة المردودية : من أجل الوصول إلى عتبة المردودية ينبغي أن يغطي المشروع التكاليف الثابتة والمتغيرة ، وهذا يتوقف على القدرة الإنتاجية والتسويقية للمشروع ، ويطرح الإشكال في حالة ضعف خبرة المستفيد من القرض .

3/ إشكالية النفقات الاستهلاكية : إن الفقير أو المسكين الذي طلب قرضا يحتاج قبل كل شيء إلى إنفاق استهلاكي ، وهذا ما يجعله ينفق من مداخيل المشروع مما يقلص لديه إمكانية تجميع أقساط القرض التي يجب أن يسدها لصندوق الزكاة .

كل الأسباب السابقة وغيرها جعلت الكثير ممن استفادوا من القرض الحسن لا يقدرون على إرجاع قيمة القرض ، مما يطرح جملة من التساؤلات ؟؟

المبحث الرابع : محاولة إسقاط آليات استثمار الوقف على الزكاة :

تحتاج عملية الإسقاط إلى إيجاد أوجه الشبه بين الأصول الوقفية والأصول الزكوية ، وقبل ذلك يجب إيجاد حل لإشكال تمليك الزكاة للمحتاجين وتجنب طريقة القرض الحسن .

أولا : الطريقة المقترحة لحل إشكال التملك :

إن الهدف من الزكاة هو سد حاجة المحتاج مهما كانت صفته ، ويمكن التفرقة بين الأصناف التالية :

أ/ ذووا الحاجة الاستهلاكية : وهم الفقراء والمساكين ، يحتاج إلى المال الذي يسد حاجتهم للأكل واللباس والسكن ، وهي المقومات الدنيا للحياة الكريمة ، وقد يضاف إليهم العاملون عليها إن كان ذلك مصدرهم الوحيد للرزق .

ب/ ذووا الحاجة المؤقتة : وهم أبناء السبيل الذين انقطعت بهم السبل وهم بحاجة إلى المال للعودة إلى بلادهم ، ولا تهم حالتهم المادية في مكان إقامتهم .

ج/ الغارمون : وهو هدف اقتصادي بالدرجة الأولى يسمح لذوي النشاط الاقتصادي العودة إلى أعمالهم الطبيعية بعد وقوعهم في مشكل المديونية .

د/ في سبيل الله : ويخص تجهيز الجيوش لحماية الثغور ورد العدوان .

هـ / هدف إنساني : يخص المؤلفة قلوبهم من أجل تثبيت إيمانهم ، وفي الرقاب بهدف القضاء على العبيد بتحريرهم من العبودية .

من خلال هذا التقسيم الأولي يتضح لدينا وجود مجموعتين أساسيتين يوضحهما الشكل التالي :

المجموعة الثانية:

يمكن التصرف في نصيبها الزكوي
الغارمون : إلى حين ظهور الغارم
في سبيل الله : أصبحت الدولة مسؤولة عن
الإنفاق العسكري
المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب : لم يعد لهم وجود

المجموعة الأولى :

لا يمكن المساس
بحقها في الزكاة وتمثل الأولوية
ويتعلق الأمر بحفظ النفس
نجد فيها : الفقراء ، المساكين ، العاملين
عليها ، ابن السبيل

يمكن استنتاج ما يلي من خلال هذا التقسيم :

تقسم الحصيلة الزكوية إلى أقسام سنويا حسب تركيبة المحتاجين ، وحسب المستوى المعيشي السائد خلال تلك الفترة ، يغلب أحيانا قسم ذوي الحاجة الاستهلاكية ، وأحيانا القسم الثاني ، وفي كلا الحالتين ينبغي التصرف في الزكاة بما يخدم مصلحة الأصناف المحتاجة للمال ، حيث يملك أصحاب المجموعة الأولى القسم الأول من الزكاة لاستخدامه في تغطية احتياجاتهم الاستهلاكية بما يضمن لهم المستوى المعيشي اللائق .

أما القسم الثاني من الزكاة فيمكن لمؤسسة الزكاة التصرف فيه عن طريق الاستثمار لزيادة حصيلة الزكاة من أجل تغطية أوسع لذوي الحاجة مستقبلا ، وفي هذا الإطار نميز حالتين :

- الأول : تمويل مشاريع مصغرة لذوي الحاجة .
- الثاني : استثمار أموال القسم الثاني من الزكاة باستخدام آليات استثمار الأوقاف ، وهذا ما ندرسه بالتفصيل .

ثانيا : إسقاط آليات استثمار الأوقاف على الزكاة :

من أجل الاستفادة من آليات الوقف في مجال الاستثمار ينبغي الاستفادة أولا في مجال تكوين الأصل الاستثماري ، فإذا كان الوقف هو في حد ذاته أصل استثماري ، لا يحقق عائدا إلا إذا استثمر ، فإن الزكاة هي أموال سائلة في مجال زكاة النقود ، ومنتجات زراعية في مجال المزروعات ، ومواشي في مجال الأنعام .

أ / تكوين الأصل الاستثماري : بناء على ما تقدم من تقسيم للأصناف المستحقة للزكاة ، يمكن التصرف في الجزء الخاص بالغارمين والمؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله وابن السبيل ، على أساس أن الجزء قد تكون نسبته كبيرة وقد تكون صغيرة حسب حاجة الفقراء والمساكين والعاملين عليها ، لأن حفظ النفس هو في مقدمة مقاصد الشريعة الإسلامية .

يمكن استخدام أموال الزكاة الخاصة بهذه الأصناف في شراء أصول استثمارية مثل : آليات ، عقارات تجارية وسكنية ، أراضي فلاحية ، بساتين ، وسائل نقل بضائع وأشخاص ، ورشات صيانة وتصليح ميكانيكية ، كهربومنزلية ، الكترونية ، مشاركات في مشاريع ، استثمارات مالية ،

تسجل هذه الاستثمارات لدى صندوق الزكاة تحت مسمى استثمارات لصالح مستحقي

الزكاة ، يكون عائدها إضافة لحصيلة الزكاة يسمح بضمان تغطية أوسع لمتطلبات الحياة الكريمة لذوي الحاجة وفي مقدمتهم الفقراء والمساكين .

هذه الأصول الاستثمارية يمكن أن تأخذ صفة الوقف ، لأن المستفيد منها لا يمكنه التصرف فيها بيعا ولا هبة ، وإنما يستفاد من عائدها عن طريق الاستثمار الذي ينظم وفق قواعد محكمة تسمح بتغطية الأصل الاستثماري الواحد لعدد من المستفيدين ، وهذا وفق طرق استثمارية نبينها فيما يلي .

ب/ طرق استثمار الأصول : بعد تكوين الأصل الاستثماري وتسجيله ضمن موجودات صندوق الزكاة الموجهة للاستثمار ، يجب أن يتم استثمار هذه الموجودات ، وهنا لابد من تحديد الطرق الاستثمارية والجهة التي تباشر عملية الاستثمار ، وهذا من أجل تحديد المسؤوليات وضمان الحقوق لأصحابها ، وفيما يلي نقدم تصورا لطرق الاستثمار .

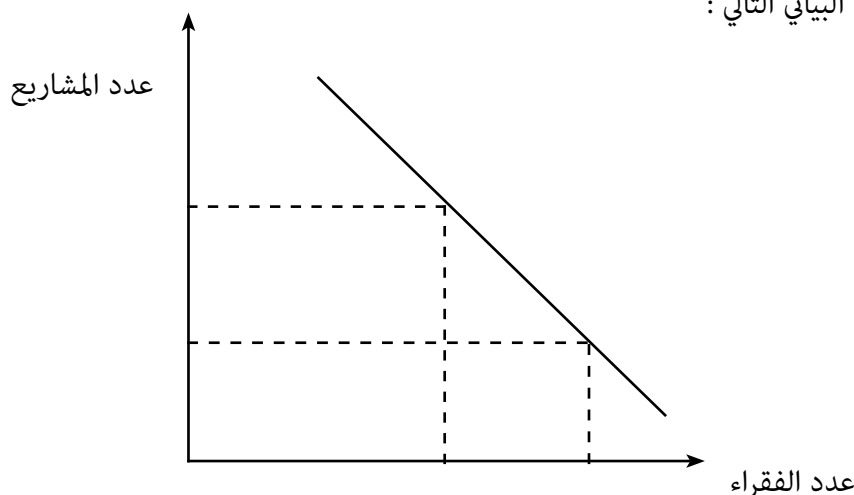
توكيل الكفاءات المحتاجة : يوجد بين الفقراء والمساكين من لديهم إمكانيات إنتاجية من خلال تكوينهم الحرفي والعلمي من خريجي مراكز التكوين والمعاهد والجامعات ، ولأنهم لا يملكون التمويل اللازم ، ولا يمكنهم أخذ القروض من البنوك لسبب أو لآخر ، يمكنهم الاستفادة من الأصول الاستثمارية التابعة لصندوق الزكاة ، وهذه الاستفادة تدخل في باب كراء المنافع أو العين المؤجرة ، ويمكن توضيح ذلك من خلال أمثلة ندرجها في الجدول التالي :

اسم الأصل	المستفيد	طريقة الاستفادة	العائد وقسمته
آلة خياطة	صاحب(ة) حرفة في خياطة الملابس أو الجلود وهو/ هي من الفقراء	تأجير الآلة من صندوق الزكاة لمدة محددة تكون في الغالب قصيرة أو متوسطة المدى	العائد هو الربح الناتج عن العملية الإنتاجية يقسم إلى قسمين قسم للآلة والآخر للمستفيد
أرض فلاحية	فلاح لا يملك أرضا ولا يستطيع تأجيرها	تمنح على أساس المزارعة للفقير لمدة متوسطة أو طويلة المدى	العائد هو المحصول يقسم إلى قسمين ، قسم لصندوق الزكاة والآخر للمزارع

وسيلة نقل أشخاص أو بضائع	فقر قادر على القيادة وممارسة النشاط	يؤجر وسيلة النقل لمدة متوسطة المدى	العائد هو تسعيرة النقل يقسم إلى قسمين ، قسم لصيانة وسيلة النقل وقسم للمستفيد
ورشة صيانة وتصليح	فقر يملك أسرار المهنة	يؤجر الورشة لمدة متوسطة المدى	العائد هو ثمن الصيانة يقسم إلى قسمين ، قسم لصيانة آلات الورشة وقسم للمستفيد

هذه الأمثلة تعطينا فكرة عن كيفية الاستفادة من الأصول الاستثمارية التابعة لصندوق الزكاة والتي تشبه في طبيعتها الأملاك الوقفية ، حيث يستفيد المحتاج من الأصل الاستثماري دون أن يملكه أو يتصرف فيه ، وهذا من أجل ضمان استمرار الأصل الاستثماري ويستفيد منه أكبر عدد ممكن من ذوي الحاجة القادرين على ممارسة النشاط الاستثماري ، وهذا ما يعفيهم من ضرورة الحصول على رأسمال نقدي يسمح لهم بشراء استثمارات .

نتيجة هذا النوع من الاستثمار : بما أن الفقير صاحب المهنة يستفيد من أداة الإنتاج دون رأس مال فإن عتبة المردودية لديه تكون أقرب ما يمكن ، مما يدل على تحقيق الأرباح في المدى القصير تسمح له بتحقيق الدخل الذي يغنيه عن أخذ الزكاة مما يقلص عدد الفقراء باستمرار ويسمح بتحقيق التنمية البشرية ، ويمكن توضيح ذلك من خلال المنحنى البياني التالي :



يبين هذا الشكل أنه كلما زاد عدد المشاريع التي ينفذها الفقراء الحرفيون بناء على ما يملكه صندوق الزكاة من وسائل إنتاج ، كلما تراجع عدد الفقراء ، وهذا له أثر آخر على زيادة إمكانية التوسع في اقتناء وسائل الإنتاج من قبل صندوق الزكاة مما يعني توسعا في تشغيل ذوي الحاجة ، وهي الطريقة المثلى للتنمية البشرية ، ذلك لأن منح الزكاة الاستهلاكية فقط لا يغير من الواقع شيئا .

الدخول في مشاركات مع آخرين : من أجل تجميع الأصول الاستثمارية التي يملكها صندوق الزكاة وبهدف استغلالها أحسن استغلال ، خاصة تلك الأصول التي لا يطلبها ذوو الحاجة خلال فترة من الفترات ، يعتمد صندوق الزكاة إلى الدخول في مشاركات مع آخرين ممن يملكون مشاريع استثمارية في نفس المجال (صناعي ، فلاح ، خدمات) من أجل توظيف تلك الأصول الاستثمارية المعطلة لفترة محددة على أن يتم تقاسم العائد على أساس نسبة متفق عليها مسبقا يساعد هذا العائد في زيادة حصيلة صندوق الزكاة بما يسمح من تغطية الاحتياجات الاستهلاكية للفقراء والمساكين والعاملين عليها .

نتيجة هذا النوع من المشاركات : قد لا يوجد الفقير الذي يملك الكفاءة اللازمة والتأهيل الكافي لإدارة المشاريع أو الاستفادة من الأصول الاستثمارية المتاحة لدى صندوق الزكاة ، وتعطيل هذه الأصول يضر بمصالح مستحقي الزكاة ، وعليه تكون مشاركة ذوي الخبرة أفضل سبيل للمحافظة على ممتلكات الصندوق وتحقيق عائد يسمح بزيادة حصيلة صندوق الزكاة التي تغطي احتياجات شريحة أخرى من الفقراء .

تأجير الأصول الاستثمارية : يمكن أيضا استخدام أسلوب التأجير لتجميع ممتلكات صندوق الزكاة ، ذلك في حالة عدم جدوى الأسلوبين السابقين ، أو وجود ممتلكات تزيد عن حاجة الفقراء الحرفيين وعن أسلوب المشاركات . وتتم عملية التأجير وفقا لما هو معمول به في مجال العقود التي تتم بين مؤسسات اقتصادية ومالكي وسائل الإنتاج ، وكمثال ذلك نجد الآليات ، السيارات النفعية ، المحلات التجارية ، الأراضي الزراعية ، البساتين ، وغيرها . يشترط صندوق الزكاة على المؤجرين ضمان العين المؤجرة وصيانتها ، ويكون العائد سنويا يقسم إلى قسمين : الأول لتجديد الأصل المتآكل بسبب الاستخدام ، والثاني يضاف لصندوق الزكاة لتوزيعه على الفقراء والمساكين والعاملين عليها .

نتيجة هذا النوع من التأجير : إذا تعذر استغلال بعض الأصول الاستثمارية من قبل ذوي الحاجة المحترفين إحدى المهن ، وتعذر أيضا مشاركة أصحاب المشاريع الاستثمارية ، يمكن تأجير هذه الأصول لمن يرغب في ذلك ، وهذا من شأنه تحقيق عائد يتمثل في ثمن

التأجير ، ومهما كانت قيمته فهو أفضل من تجميد أصلا استثماريا قد يضر به ، ويفوت فرصة تحقيق عائد يساهم في سد حاجات ذوي الحاجة .

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة تبين لنا أن الإمكانيات المعاصرة تسمح بإدارة أفضل لأموال الزكاة ، خاصة وأن بعض مصارف الزكاة لم تعد موجودة في عصرنا هذا ، وبما أن الوقف هو توأم الزكاة ، أمكن الاستفادة من آليات استثمار الأوقاف في مجال استثمار أموال الزكاة ، وهذا ما رأيناه من خلال التحليل لهذا الموضوع ، وقد تم التوصل للنتائج التالية والتي نعتبرها توصيات في نفس الوقت :

- تقسيم حصيلة الزكاة إلى قسمين : قسم استهلاكي وآخر إنتاجي .
- إنشاء إدارة قادرة على تسيير أموال الزكاة الاستثمارية بطرق حديثة ، لأن توزيع الزكاة الاستهلاكية أسهل بكثير من توزيع الزكاة الإنتاجية .
- حصر الفرص الاستثمارية المتاحة خلال فترة زمنية معينة من أجل الاستفادة منها في أيٍّ من مجالات الاستثمار .
- حصر أصحاب الكفاءات من ذوي الحاجة وتبويبهم على أساس الأصناف الاستثمارية ، وهذا من أجل توجيههم نحو أفضل استثمار .
- الدخول في مفاوضات خاصة مع المستثمرين الذين يقبلون الدخول في مشاركات مع صندوق الزكاة ، من أجل تشغيل الموجودات الاستثمارية لدى صندوق الزكاة ، وهذا في إطار تعاون يكون بشروط في صالح الصندوق .
- معرفة المشاريع الاستثمارية التي تكون بحاجة لتأجير ممتلكات صندوق الزكاة ، وهذا من أجل التعاقد مع أصحابها لتأجيرها .
- القيام بدراسات شرعية واقتصادية لتسهيل عملية إسقاط الطرق الاستثمارية للوقف على أموال الزكاة .
- إحداث التوازن دوما بين الحاجات الاستهلاكية والحاجات الاستثمارية لمستحقي الزكاة وهذا حسب الحالة الاقتصادية التي يمر بها كل مجتمع ، فحالات الأزمة ليست كحالات

الرواج ، والتأكيد على ترتيب مقاصد الشريعة الإسلامية في التعامل مع الاحتياجات .

- محاولة توسيع ممتلكات الصندوق الاستثمارية باستمرار حتى تزداد حصة الصندوق من سنة لأخرى .

المراجع

1. إبراهيم القاسم رحاحلة ، مالية الدولة الإسلامية ، مكتبة مدبولي ، القاهرة 1999
2. أبو بكر جابر الجزائري ، منهاج المسلم ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة (بدون تاريخ الطبع)
3. أبو زهرة محمد ، محاضرات في الوقف ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1972
4. أحمد زكي بدوي - معجم المصطلحات الاقتصادية - دار الكتاب المصري - القاهرة / دار الكتاب اللبناني - بيروت - 1985 .
5. إقبال عبد العزيز المطوع ، حكم بيع الأحباس ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت ، العدد الخامس والخمسون ، ديسمبر 2003
6. الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت ، تجربة الأمانة العامة للأوقاف في علاج مشكلة الفقر في دولة الكويت ، دورة « دور الزكاة والوقف في التخفيف من حدة الفقر » 25 - 29 جويلية 2005 ، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي ، القاهرة
7. الهيئة العليا لمدينة الرياض ، استثمار أموال الوقف ، بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الأول ، المنعقد بالكويت من 11 إلى 13 أكتوبر 2003 ، الموقع ArRiyadh.com
8. حسن عبد الله الأمين ، زكاة الأسهم في الشركات ، البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، جدة ، المملكة العربية السعودية 1993
9. رفعت السيد العوضي ، الدور الاقتصادي والاجتماعي للوقف ، ندوة عرض التجارب الوقفية في الدول الإسلامية ، 15 - 18 ديسمبر 2002 ، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي ، القاهرة
10. سعيد عبد العال عبد الرحمن ، كفاءة استثمار الوقف الإسلامي الخيري ، رسالة ماجستير ، كلية التجارة ، قسم إدارة الأعمال ، جامعة الأزهر 1989
11. علاش أحمد ، محفزات النشاط الاقتصادي في الإسلام ، دار الكنوز ، عمان ، الأردن
12. عمر بن فيحان المرزوقي ، النشاط الاقتصادي من منظور إسلامي ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية مجلس النشر العلمي جامعة الكويت ، العدد الخامس والأربعون ، جوان 2001
13. عمر محمد عبد الحليم ، أسس إدارة الأوقاف ، أبحاث ندوة « عرض التجارب الوقفية في الدول الإسلامية » جامعة الأزهر ، مركز صالح عبد الله كامل ، القاهرة ، 2002

14. كمال توفيق الحطاب ، السكان والتنمية من منظور إسلامي ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الكويت ، العدد السادس والثلاثون 1998
15. محمد أنس الزرقا ، التمويل والاستثمار في مشاريع الأوقاف ، دراسات اقتصادية إسلامية البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، المجلد الأول العدد الثاني 1994
16. محمد أنس الزرقا ، التمويل والاستثمار في مشروعات الأوقاف ، مقدمة مبسطة ، دراسات إسلامية ، البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، المجلد الأول ، العدد الثاني محرم 1415 الموافق لـ جوان 1994
17. محمد عب الغفار الشريف ، النماء وأثره في الزكاة ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الكويت ، العدد الحادي والأربعون ، جوان 2000
18. محمود المرسي لاشين ، نشأة الوقف في الإسلام ، دورة : « دور الزكاة والوقف في التخفيف من حدة الفقر » 25 - 29 جويلية 2005 ، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي ، القاهرة
19. موفق محمد عبده ، الموارد المالية العامة في الفقه الاقتصادي الإسلامي ودورها في التنمية الاقتصادية دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن 2004
20. نعمت عبد اللطيف مشهور ، الزكاة : الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي ، سلسلة الرسائل الجامعية ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت ، الطبعة الأولى 1993
21. يوسف القرضاوي ، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية ، اقتصاديات الزكاة البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، الطبعة الأولى 1997
22. يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، مكتبة وهبة ، عابدين ، مصر 1986 ، ج2 ،
23. يوسف القرضاوي - الفقه وأصوله - سلسلة علماء الإسلام - الطبعة الإلكترونية الإصدار 1.1 ، الشركة الهندسية لتطوير نظم المعلومات .